المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢١ يـونيو ١٩٨٨

اللائحة التنفيذية لقانون تلقى الاموال تسمح بصرف مبالغ تحت حساب الأرباح

اكد السيد عبد الحميد ابراهيم وكيل وزارة الاقتصاد ورئيس قطاع عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال ان اللائحة التنفيذية لقانون تلقى الأموال ستراعى فى الاحكام المتعلقة بتوزيع الارباح تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين ، أصحاب الصكوك ، ومصالح المساهمين وقال ان اللائحة تجيز توزيع مبالغ اثناء السنة تحت حساب الارباح

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

حول مناقشات اللائحة التنفيذية لقانون تلقي الاموال :

تحديد البيانات المطلوبة من الشركات لتوثيق اوضاعها و اعداد النماذج للقوائم المالية الخاصة بالشركات

كتبت نجلاء ذكرى :

واصلت اللجنة المشكلة بهيئة سوق المال اعمالها امس لاعداد اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ والخاص بشركات تلقي الاموال .

وتنقسم اللجنة الى مجموعة إقتصادية واخرى قانونية . وصرح السيد عبد الحميد ابراهيم وكيل اول وزارة الاقتصاد ورئيس قطاع عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال لمندوبة الاهرام بان المجموعة الاقتصادية ناقشت عديدا من الموضوعات التي ستتضمنها اللائحة وانتهت من تحديد البيانات التي على الشركات ان توضحها لهيئة سوق المال سواء في حالة إستمرارها في العمل او في حالة التصفية . ايضا تمت مناقشة نماذج القوائم المالية التي تفصح عن نشاط الشركة والتي يجب على الشركات الالتزام بها . واضاف عبد الحميد ابراهيم بان هذه القوائم اعدت بما يناسب نوع النشاط الذى ستمارسه الشركة التي تعمل باموالها واموال الغير وتستثمر اموالها في مجالات متعددة واكد بان اللائحة التنفيذية ستراعي في الاحكام المتعلقة بتوزيع الارباح تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين ومصالح المساهمين بالشركة مع مراعاة تزايد نسبة الارباح المطرفين في حالة تزايد الارباح ذاتها . وذلك مع وضع اطار عام للتاكد من ان الارباح ناتج نشاط فعلي للشركة ولا تؤثر التوزيعات على المركز المالي لها .

واضاف رئيس قطاع عمليات السوق بالهيئة بان اللائحة التنفيذية تجيز توزيع مبالغ اثناء السنة تحت حساب الارباح شريطة الا يؤثر ذلك على المركز المالي للشركة

وصرح السيد فاروق فؤاد مدير عام امانة مجلس ادارة هيئة سوق المال بان شركات تلقي الاموال تقوم على اساس المشاركة في راس المال والعمل من جانب المؤسسين والمساهمين وبالاموال فقط من جانب اصحاب الصكوك . وبالتالي ستراعي اللائحة في توزيع الارباح نسبة تميز لاصحاب الاسهم نظير مجهود الادارة . وفي حالة ما اذا تسببت الادارة في خسائر سنحجب نسبة التميز واذا ما ادت الخسائر الى التصفية تصبح الاولوية لصاحب الصك الذى يسترد اموالة قبل المساهمين

وعن اهم ما ناقشته المجموعة القانونية صرح فاروق فؤاد بانها تناولت قواعد تاسيس الشركات وقيدها بالبورصة وقواعد تداول الصكوك . واكد بان اللائحة التنفيذية ستكون صياغة تشريعية متكاملة للقانون

وتضم اللجنة السيد محمد الدكرورى نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار على حسن والسيد عبد الحميد إبراهيم رئيس قطاع عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال والسيد فاروق فؤاد مدير عام امانة مجلس ادارة الهيئة والسيد عبد المنعم عوض الله والسيد حاتم القرشاوى

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية